

صحيح مسلم

91 - (1868) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبداً عن نافع عن ابن عمر قال .

يوم وعرضني يجرني فلم سنة عشرة أربع ابن وأنا القتال في أحد يوم A ا رسول عرضني Y الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال .

[ش (فأجازني) المراد جعله رجلاً حكم الرجال المقاتلين .

(أن يفرضوا) أي أن يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه]